

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

حصيلة تطبيق القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

مرت حوالي ست سنوات على صدور القانون 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب، والذي يمنع تملك أو حيازة أو حراسة أو بيع أو شراء أو تصدير أو استيراد أو تربية أو ترويض الكلاب الخطيرة، وسنة على صدور المرسوم التطبيقي للمادة الثانية منه، التي تنص على تحديد لائحة أصناف الكلاب الخطيرة، وسنة على صدور القرار المشترك لوزير الداخلية والفلاحة المحدد لأصناف وسلالات الكلاب الخطيرة، ورغم ذلك لا زلنا نشاهد ونرى تجول بعض الأشخاص في الشوارع والأحياء والفضاءات العامة مصحوبين بكلاب مخيفة وضخمة تثير الرعب وسط المارة والمرتفقين، ويعتبر البعض ذلك دليل تحضر ورقي اجتماعي، بل لا زلنا نسمع بين الفينة والأخرى عن هجمات لهذه الكلاب على أشخاص.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم،

- عن حصيلة تطبيق هذا القانون والنصوص المرتبطة به،

- وعن ما سجل من مخالفات في هذا الصدد، وما سجل من تدخلات وجزاءات:

- وما هي التدابير التي ستتخذونها لاستئصال الظاهرة المهددة للأمن العام وسلامة الأشخاص ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

سكيحييل حياة